العلاقات المغربيَّة الجزائريَّة في ضوء الوضع القانونيّ الدوليّ للصَّحراء الغربيَّة

Moroccan-Algerian Relations
International legal status of Western Sahara

سماح أبو الليل *

samahaboellil@hotmail.com

ملخص:

تشهد العلاقات الجزائرية المغربية توترًا منذ عقود، حيث تكشف قراءة فاحصة لحصيلة علاقات الدولتين بعد حوالي ستين عامًا من الاستقلال، أن حدود البلدين ظلت (وما تزال) مغلقة طيلة 45 عامًا (69-63، 88-76، من 1994إلى الآن)، وبأن قطع العلاقات الدبلوماسية دام حوالي عشرين عامًا. كما تسببت النزاعات الحدودية بين البلدين في نشوب حربين كبيرتين (حرب الرمال 1963 وحرب الصحراء 1975).

وعلى الرغم من عودة العلاقات الدبلوماسية بين الجزائر والمغرب مايو عام 1988 وفتح الحدود بين الدولتين بعد قطيعة دامت 12 عامًا، لم تلبث حالة التفاهم والتعاون أن بدأت تأخذ مداها على الصعيدين الثنائي (الجزائر والمغرب) من جهة ودول المغرب العربي ككل على الجانب الآخر، والذي كُلل بتأسيس الاتحاد المغاربي سنة 1989. إلا أن العلاقات بين الجزائر والمغرب ما لبثت أن عادت بعد سنوات قليلة إلى التوتر ثم القطيعة.

وبالنظر لطبيعة الصراع بين البلدين نخلص إلى أن الصراع في الصحراء يمثل القضية الجوهرية للخلاف بين البلدين وهو الصراع الأطول والأكثر ديمومة في شمال إفريقيا- منطقة الساحل وكان لها عواقب وخيمة طويلة الأجل على العلاقات الجزائرية المغربية منذ بدايتها في عام 1975. والسؤال المحوري الذي تحاول الورقة الإجابة عليه ما هي دلالات الوضع القانوني للصحراء الغربية على طبيعة العلاقات المغربية الجزائرية؟، ومن ثم فسوف يتم معالجة الموضوع من عدة نقاط،

---

*مدرس بمعهد أكتوبر العالي للاقتصاد.

أولا: تناول قضية الصحراء الغربية من بعد قانوني، ثانيًا :الوضع القانوني للجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، وثالثا: تناول الحق في تقرير المصير في القانون الدولي العام، وأخيرًا، دراسة الوضع القانوني للصحراء الغربية.

الكلمات المفتاحية:

الصّحراء الغربيّة؛ العلاقات الجزائريّة المغربيّة؛ القانون الدولي العام؛ حق تقرير المصير.

Abstract:

Algerian Moroccan relations have been tensing for decades. A careful reading of the results of relations between the two countries, after nearly sixty years of independence, reveals that the two countries' borders have been closed (and still) for 45 years (63-69, 76-88, from 1994 until now), and that the severing of diplomatic relations lasted nearly twenty years. Border disputes between the two countries have also caused two major wars (the 1963 Sand War and the 1975 Desert War).

Although diplomatic relations between Algeria and Morocco were restored in May 1988. The borders between the two countries were opened after a 12-year hiatus. Soon, the state of understanding and cooperation began to reach its limits at the bilateral levels (Algeria and Morocco) on the one hand and the countries of the Maghreb as a whole on the other, which culminated in the creation of the Maghreb Union in 1989. Relations between Algeria and Morocco quickly returned to tension after a few years. Until the severance of relations between the two countries in August 2021.

The conflict in the desert represents the core of the dispute between the two countries. It is the longest-running and most enduring conflict in North Africa - the Sahel region and has had serious long-term consequences for Algerian Moroccan relations since its inception in 1975.

The central question that the newspaper is trying to answer is what is the legal status of the disputed Western Sahara in international public law? Hence, the subject will be dealt with from several points, first, dealing with the issue of Western Sahara from a legal dimension, then secondly, the

legal status of the Sahrawi Arab Democratic Republic, thirdly, dealing with the right to self-determination in public international law, and finally, studying the legal status of Western Sahara.

Key words:

Western Sahara؛ Algerian-Moroccan relations؛ international law؛ right to self-determination.

المقدمة:

أعلنت الجزائر قطع علاقاتها الدبلوماسية مع المغرب أغسطس 2021، وأبقت على عمل القنصليات، أرجعت قرارها إلى "الأعمال العدائية" للمملكة واعتبرت أن ذلك ثبت تاريخيًا.

وقد سرد وزير الخارجية الجزائري رمطان لعمامرة وقائع بين البلدين منذ استقلال بلاده، مرورًا بحرب الرمال وأزمة الصحراء الغربية التي تعد سببً رئيسيًا في توتر علاقات الجارين منذ عقود. وواصل حديثه عن أزمات البلدين من بينها اتهام الجزائر لدولة المغرب بالتّجسس عليها عبر تطبيق "بيجاسوس" الإسرائيلي، ودعم حركات "إرهابية" لافتعال الحرائق التي اندلعت في الأراضي الجزائرية.

وقد بدا القرار بالنسبة لعدد من المراقبين المحللين السياسيين وكأنه تحصيل حاصل وبمثابة إعلان عن "اللا حدث" أو ما يعرف بالعبارة الفرنسية الشهيرة le non-évènement نظراً لتاريخ العلاقات بين الدولتين.

وبقراءة فاحصة لبيان وزير الخارجية الجزائري بقطع العلاقات، تبدو أسباب القرار المعلنة والمرتبطة بالسياق الظرفي سواء ما تعلق منها بمسألة" دعم" جماعة انفصالية في منطقة القبائل أو موضوع "التّآمر" مع إسرائيل ضد الجزائر وصولا إلى قصة حرائق الغابات، وهي أسباب وصفتها الخارجية المغربية بـ "الزائفة وغير المبررة"، وما تزال تلك الأسباب في نظر المراقبين بحاجة إلى حجج ومعطيات موضوعية غير متوفرة لحد الآن. ومن ثمّ فان تفسير خلفيات قرار قطع العلاقات، تتضح أكثر في المسوغات التّاريخية التي جاء البيان الجزائري مثقلا بها.

بعد ستة عقود من حرب الرمال (1963) بين البلدين، لا يبدو أن مخلفاتها قد طويت نهائيا. فرغم توصل البلدين بعد مفاوضات طويلة لاتفاقية ترسيم للحدود (1972)، والمصادقة عليها سنة 1992 من طرف المغرب، يعيد وزير الخارجية الجزائري رمطان لعمامرة مسألة النزاع التاريخي بين البلدين إلى الواجهة بتضمينه للمشكل ضمن مسوغات قرار بلاده قطع العلاقات الديبلوماسية. ويكشف للمرة الأولى رسميا أن عدد الجنود الجزائريين الذين قتلوا في حرب الرمال يفوق 800 جندي[1].

إلا أن الدور المتنامي الذي بات يلعبه المغرب في القارة الأفريقية بعد عودة إلى الإتحاد الأفريقي، والاختراقات التي حققها في ملف الصحراء، بدءا بالاعتراف الأمريكي بسيادة المغرب على الصحراء[2] ووصولا إلى فتح دول عربية وأفريقية عديدة قنصليات لها في مدينتي العيون والداخلة، أحدث كل ذلك حالة قلق ملحوظة لدى المؤسسة العسكرية وحرّك الدبلوماسية الجزائرية بعد سنوات من التّراجع، إزاء الملف الكلاسيكي الذي طبع علاقات البلدين طيلة عقود بالعداء والتّنافس.

ويشكل ملف الصحراء اليوم بؤرة رئيسية لتعميق القطيعة بين البلدين، فهي الورقة التي تستخدمها الجزائر تاريخيا في مواجهة المغرب، وعلى امتداد عقود ظلت الجزائر تتمسك بموقفها الداعم لمبدأ تقرير المصير في الصحراء، وتقول إنها طرف مراقب في النزاع الذي يوجد تحت رعاية الأمم المتحدة، وترفض الخوض مع المغرب في طبيعة الدعم الذي تقدمه لجبهة البوليساريو.

بينما يرى المغرب أن هذه المسألة هي مربط الفرس، إذ أنه لولا الدعم العسكري والدبلوماسي والإعلامي الجزائري لجبهة البوليساريو منذ خمسة عقود لأمكن تسوية النزاع وفتح صفحة جديدة في تاريخ المنطقة.

الصحراء الغربية هي إقليم يقع في شمال غرب إفريقيا، استعمرتها إسبانيا في عام 1885 ثم أدرجت في قائمة الأقاليم التّابعة (غير المتمتعة بالحكم الذاتي) في فهم المادة 73 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي بقيت فيها حتى الآن)[3] تبلغ مساحة الصحراء الغربية 266 ألف كيلومتر

مربع ويسكنها أكثر من 400 ألف نسمة .في الشمال، تقع الصحراء الغربية على حدود المغرب، وفي الشمال الشرقي – الجزائر، وفي الشرق والجنوب – موريتاني. أهم فروع الاقتصاد هي صيد الأسماك، واستغلال الموارد الطبيعية، ولا سيما صخور الفوسفات، التي تنتمي رواسبها إلى الأغنى في العالم، وزراعة نخيل التّمر في الواحات؛ والهدف الأساسي للمقال هو إعطاء إجابة على السؤال: ما هو الوضع القانوني الدولي للصحراء الغربية ؟

أولاً: البعد التّاريخي لقضية الصحراء الغربية:

كان الصراع في الصحراء هو الصراع الأطول والأكثر ديمومة في شمال إفريقيا– منطقة الساحل وكان لها عواقب وخيمة طويلة الأجل على العلاقات الجزائرية المغربية منذ بدايتها في عام 1975، تمثل القضية الجوهرية للخلاف بين البلدين[4].

ففي 20 ديسمبر 1966، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 2229 (21) (XXI)بشأن الصحراء الإسبانية ، الذي أكد "الحق غير القابل للتصرف لشعب الصحراء الإسبانية في تقرير المصير ."وطالبت إسبانيا بصفتها الدولة القائمة بالإدارة بأن "تحدد في أقرب وقت ممكن، بما يتفق مع تطلعات السكان الأصليين للصحراء الإسبانية وبالتّشاور مع حكومتي موريتانيا والمغرب وأي طرف معني آخر، إجراءات احتجاز استفتاء تحت رعاية الأمم المتحدة بهدف تمكين السكان الأصليين للإقليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير بحرية ." بعد ذلك، في 20 أغسطس 1974، أبلغت مملكة إسبانيا الأمم المتحدة بنيتها تنظيم – تحت رعاية الأمم المتحدة – استفتاء في الصحراء الغربية. ثم، في 16 أكتوبر 1975، وبناءً على طلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة، أصدرت محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري بشأن الصحراء الغربية، والذي ورد فيه أن الظروف والمعلومات التي قُدمت لها تثبت ذلك في الوقت الحالي باللغة الإسبانية. الاستعمار كان هناك اتصالات قانونية بين سلطان المغرب وبعض القبائل التي تسكن أراضي الصحراء الغربية . [5] كما أشاروا إلى وجود حقوق، بما في ذلك بعض الحقوق على الأراضي، مما جعل الروابط القانونية بين الموضوع الموريتاني وإقليم الصحراء الغربية . علاوة على ذلك، أقرت بأن المواد والمعلومات التي قدمها الطرفان لم تثبت وجود أي صلة في مجال السيادة الإقليمية بين إقليم

الصحراء الغربية والمغرب وموريتانيا .وهذا يعني أن محكمة العدل الدولية لم تجد وجود روابط قانونية يمكن أن تؤثر على تطبيق القرار 1514 (XV)[6] الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1960، بشأن منح الاستقلال للبلدان والأمم المستعمرة، ولا سيما تطبيق مبدأ تقرير المصير من خلال التّعبير الحر والصادق عن إرادة الناس الذين يسكنون الإقليم المعين. وفي هذا الصدد، ينص القرار 1514 (XV) على ما يلي:

1. إن إخضاع الشعوب لقهر الأجانب وسيطرتهم واستغلالهم يشكل إنكارًا لحقوق الإنسان الأساسية ويتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ويعيق تعزيز السلم والتّعاون العالميين.
2. لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيره. وبموجب هذا الحق، فإنهم يقررون بحرية وضعهم السياسي ويواصلون بحرية تنميتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
3. عدم كفاية الاستعداد السياسي، أو الاقتصادي، أو الاجتماعي، أو التّعليمي يجب ألا يستخدم كذريعة لتأخير الاستقلال.
4. يجب وقف جميع الأعمال المسلحة أو التّدابير القمعية الموجهة ضد الشعوب التّابعة، وذلك لتمكينها من ممارسة حقها في الاستقلال التّام، سلميا وبحرية، واحترام سلامة أراضيها الوطنية.

وهكذا، فإن القرار 1514 يحدد المبادئ التي ينبغي أن تحكم السلطات الإدارية أثناء ممارسة مسؤولياتها الناتجة عن المادة 73 من ميثاق الأمم المتحدة، [7]وتجدر الإشارة إلى أن المبدأ السادس ينص على أن حق تقرير المصير يعتبر قد تم تنفيذه عندما تصبح منطقة تابعة دولة مستقلة وذات سيادة أو عندما ترتبط بحرية بدولة مستقلة أخرى، أو عندما يتم دمجها مع دولة مستقلة.

في 14 نوفمبر 1975 وقعت إسبانيا والمغرب وموريتانيا إعلان مبادئ (اتفاقيات مدريد)، والتي قبلت بنقل الحقوق والالتزامات التي تقع على عاتق إسبانيا باعتبارها السلطة المسئولة عن إدارة الصحراء الغربية إلى الإدارة الثلاثية[8].

وبعد ذلك، في 26 فبراير 1976[9] ، أبلغت إسبانيا الأمين العام للأمم المتحدة أنها اعتبارًا من ذلك التّاريخ أنهت وجودها في الصحراء الغربية واعتبرت نفسها معفاة من أي مسؤولية ذات طابع دولي فيما يتعلق بإدارة هذه الأراضي من خلال التّوقف عن المشاركة في الإدارة المؤقتة التي تم إدخالها في الاتفاقية المذكورة أعلاه. وأن "إنهاء استعمار الصحراء الغربية سيتم عندما تتاح للمجتمع الصحراوي الفرصة لعرض آرائه بشكل فعال "[10].نتيجة لذلك، في نهاية عام 1975، بدأت مملكة إسبانيا في سحب إدارتها من أراضي الصحراء الغربية وفي الوقت نفسه، تم احتلال المنطقة من قبل القوات المغربية والموريتانية.

في 14 أبريل 1976، أبرم المغرب معاهدة مع موريتانيا قسموا فيها منطقة الصحراء الغربية وضموا رسميًا المقاطعات المخصصة له بموجب تلك المعاهدة (الاتفاقية المتعلقة بخط حدود الدولة .(في غضون ذلك، اندلع في هذه المنطقة صراع عسكري بين المغرب وموريتانيا وجبهة البوليساريو، وأخيرًا، في 10 أغسطس 1979، دخلت موريتانيا في اتفاق مع جبهة البوليساريو وتخلت عن الحق في أي مطالبات إقليمية من الصحراء الغربية.

بعد ذلك، في قرارها 37/34 المؤرخ 21 نوفمبر 1979 بشأن الصحراء الغربية، أعادت الجمعية العامة للأمم المتحدة التّأكيد على "الحق غير القابل للتصرف لشعب الصحراء الغربية في تقرير المصير والاستقلال" وأعربت عن ارتياحها لاتفاق موريتانيا والصحراء. في الجزائر العاصمة في 10 أغسطس 1979. كما حثوا المغرب على "الانضمام إلى عملية السلام" وأوصوا بأن تشارك جبهة البوليساريو بصفتها "ممثل شعب الصحراء الغربية مشاركة كاملة في أي بحث عن طريق عادل ودائم ونهائي" للوصول لحل سياسي لمسألة الصحراء الغربية. استمر الصراع المسلح بين جبهة البوليساريو والمغرب حتى 30 أغسطس 1988، عندما وافق الطرفان ، من حيث المبدأ ، على اقتراح حل النزاع الذي قدمه الأمين العام للأمم المتحدة ، والذي تضمن – على وجه الخصوص – إعلان الهدنة والتّنظيم لإجراء استفتاء برعاية الأمم المتحدة حول مسألة تقرير مصير الإقليم. ومع ذلك، حتى اليوم، لم يتم إجراء مثل هذا الاستفتاء، وظلت الصحراء الغربية مندمجة في

الأراضي المغربية، دون أن تتاح الفرصة للشعب الصحراوي للتعبير عن إرادته في هذا الصدد بطريقة حرة ومستقلة.

وبالتّالي، فإنه يستنتج من جميع الظروف الواقعية التي تم تحديدها أعلاه أنه بدلاً من التّمكن من الاستفادة من حق تقرير المصير، امتثالاً للتوصيات الواردة في الرأي الاستشاري حول قضية الصحراء الغربية ونتيجة لذلك. من سلسلة من الإجراءات التي أدت إلى تقسيم أراضي الصحراء الغربية في عام 1976 وضمها في 1976 و 1979 ، فقد حُرم شعب الصحراء الغربية حتى من فرصة ممارسة هذا الحق وفقًا للشروط المنصوص عليها في القرار 1514 (XV) و 1541 (XV) و 2625 (XXV)[11] و 3458 A و (XXX) B للجمعية العامة للأمم المتحدة[12] ؛ والأكثر من ذلك ، في حين أن هذه القرارات نصت على أن الحق في تقرير المصير يعني الاختيار الحر بين ثلاثة خيارات (المبدأ السادس من القرار 1541 للجمعية العامة للأمم المتحدة) ، بما في ذلك الاستقلال ، والارتباط بدولة مستقلة أخرى والتّكامل مع دولة مستقلة ، ولكنها تقبل أيضًا بإجراء.[13] (بطريقة مماثلة ، لا تحترم القرار 229 من (XXI) الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 ديسمبر 1966 ، قرار مجلس الأمن التّابع للأمم المتحدة 621 (1988) في 20 سبتمبر 1988 ، الفقرة 2 والقرار 33/43 للجمعية العامة للأمم المتحدة في 22 نوفمبر 1988 ، نفذ المغرب اندماج الصحراء الغربية مع أراضيه من خلال تقسيم وضم الأولى دون استشارة شعب الصحراء الغربية ودون إشراف الأمم المتحدة . وبالتّالي، يستنتج من الاعتبارات المذكورة أعلاه أن الصحراء الغربية قد تم دمجها في المغرب دون إعطاء شعب هذه المنطقة فرصة للتعبير عن إرادتهم في هذا الصدد بطريقة حرة.

ومن ثم، فإنه يحتاج إلى الإشارة إلى أن الجزء الغربي من الصحراء الغربية حاليًا يخضع لسيطرة المغرب الذي يعتبر نفسه صاحب السيادة على الصحراء الغربية، بينما تسيطر جبهة البوليساريو على جزء أصغر مأهول بالسكان في شرق الإقليم، كلا الجزأين من أراضي الصحراء الغربية مفصولان عن بعضهما البعض بجدار من الرمال شيده الجيش المغربي وأشرف عليه.

ثانياً: الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية (جبهة البوليساريو):

جبهة البوليساريو، والتي تأسست في 10 مايو 1973 ، هي "حركة تحرير وطني ، ثمرة المقاومة الصحراوية طويلة الأمد ضد مختلف أشكال الاحتلال الأجنبي" وقد اعترفت بها منظمة الأمم المتحدة باعتبارها ممثل شعب الصحراء الغربية ، لحماية حقوقه المنبثقة من قواعد القانون الدولي ، أي الحق في تقرير المصير والسيادة الدائمة والسيطرة على الموارد الطبيعية للصحراء الغربية (كما ورد في الرسالة 29 يناير 2002 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن التّابع للأمم المتحدة في النقطة 24: "إذا تم استغلال الموارد الموجودة في الأراضي التّابعة لمنفعة شعوب هذه الأراضي، فإن هذا الاستغلال هو نيابة عنها أو بالتّشاور مع ممثليها، تعتبر متوافقة مع واجبات السلطات الإدارية على أساس الميثاق والاتفاق مع قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكذلك مع جزء من "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية" المعبر عنها في الميثاق .(" في الواقع، تعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة جبهة البوليساريو هي الممثل الثاني لشعب الصحراء الغربية (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الصحراء الغربية في 21 نوفمبر 1979 و11 نوفمبر 1980 .(فهي لا تتمتع بأي صفة وطنية خاصة لحركة التّحرير تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة، كما في حالة منظمة التّحرير الفلسطينية، وهذا لا يعني أنها لا تمتلك الشخصية الاعتبارية في القانون الدولي، على العكس من ذلك، تعتبر جبهة البوليساريو حركة تحرير وطنية من قبل عدد من الدول (على سبيل المثال من قبل جمهورية بنين، الجمهورية اليمنية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، جمهورية كابو فيردي ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية. ، غرينادا ، الجمهورية التّونسية ، جمهورية إيران الإسلامية وجمهورية زامبيا.)

في 27 فبراير 1976، أعلنت جبهة البوليساريو إنشاء الجمهورية العربية الصحراوية (الصحراوية) الديمقراطية العربية[14] .(SADR) ونتيجة لذلك، في مارس من ذلك العام، تم تشكيل الحكومة التي تتألف من أعضاء جبهة البوليساريو بشكل شبه حصري، تم الاعتراف بالحكومة من قبل الجزائر في 6 مارس 1976. ومنذ ذلك الوقت ظلت سلطات الدولة في المنفى في مدينة تندوف بالجزائر وسيطرت على حوالي 25٪ من أراضي الصحراء الغربية، حيث شهد عام 1999

إعلان دستور الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، وبحسب ذلك، فإن رئيس الدولة هو الرئيس والسلطة التّنفيذية تتولاها الحكومة المكونة من 18 عضوا بقيادة رئيس الوزراء، على أن تكون السلطة التّشريعية في يد البرلمان – المجلس الوطني الصحراوي– المؤلف من 53 نائباً. وينص الدستور على أن نظام الحكم في الجمهورية الصحراوية الديمقراطية هو نظام ديمقراطي متعدد الأحزاب يقوم على اقتصاد السوق الحر. علاوة على ذلك، يوجد في الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية سلطة قضائية مستقلة أيضًا.

ثالثاً: الحق في تقرير المصير في القانون الدولي العام:

يعتبر حق تقرير المصير من المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام وقد بدأ يأخذ مكانته في النصوص والمواثيق الدولية في أعقاب الحرب العالمية الثانية ثم ما لبس أن تعزز أكثر[15] من خلال النصوص والمواثيق الصادرة من الأمم المتحدة والقرارات التي أصدرتها محكمة العدل الدولية.

تعاقبت عدة قرارات صدرت من الجمعية العامة للأمم المتحدة تنص على حق تقرير المصير.

أولًا: القرار رقم 1514 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1960 والذي يعتبر المرجع الأساسي الذي يعود إليه الأصل في حق تقرير المصير وهو القرار الذي يعرف بالمنهي لحالة الاستعمار والذي يقضي بمنح الاستقلال للشعوب المستعمرة والتي منها شعوب المغرب العربي الجزائر وتونس والمغرب، وقد نص على حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي على أن تتخذ خطوات قريبة لمنح الشعوب غير المستقلة استقلالها التّام، وألا تتخذ أي ذريعة لتأخير ذلك، وخلاف ذلك يشكل إنكارًا لحقوق الإنسان الأساسية ويناقض ميثاق الأمم المتحدة ويعيق السلم والتّعاون الدوليين،[16] وأصبح هذا القرار هو السند الذي ترجع إليه الأمم المتحدة في كافة قراراتها اللاحقة بشأن حق تقرير المصير.

ثانيًا: الشرعية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966 وجاء في نص المادة الأولى منه: "إن لكل الشعوب الحق في تقرير المصير، ولها بموجب هذا الحق أن تقرر بحرية وضعها السياسي، وأن تسعى بحرية أيضًا إلى تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".[17]

ثالثًا: إعلان الجمعية العامة الصادر عام 1970 وذلك في القرار رقم "2625" الذي اتخذته بالإجماع في أكتوبر 1970 والذي تضمن التّصريح الخاص بالعلاقات الودية والتّعاون بين الدول وفقًا لميثاق الأمم المتحدة، وفي هذا الإعلان تم الإقرار بـ:

- حق كل الشعوب في تقرير مصيرها من دون تدخل خارجي بما في ذلك تقرير وضعها السياسي والسعي إلى تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- إن تأسيس أو إنشاء دولة سيدة مستقلة أو الاندماج الحر مع دولة مستقلة أخرى يشكلان أنماطًا مختارة من ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها.

رابعًا: البروتوكول الاختياري لشرعة الحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1977 والذي يتضمن آلية تنفيذية لمتابعة هذا الحق ومراجعة الدول بصدده والتّحقق من التّزام الدول بتنفيذه.

خامسًا: الإعلان الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا بتاريخ 24-25 يونيو 1993 الذي أقر على أحقية شعوبها في تقرير مصيرها وأكد أن لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير، ولها بهذا الحق الحرية في تحديد مركزها السياسي، وأن تسعى بحرية إلى تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي...، ويعد المؤتمر أن إنكار الحق في تقرير المصير يعد انتهاكًا لحقوق الإنسان ويؤكد أهمية التّحقيق الفعلي لهذا الحق وفقًا لإعلان مبادئ القانون الدولي.[18]

إضافة إلى هذه القرارات فقد كان للدول الأفريقية أيضًا موقفًا واضحًا تجاه الإقرار بحق تقرير المصير لا سيما وأن معظم الدول العربية والأفريقية عانت من حملات الاستعمار ومصادرة حق شعوبها في تقرير مصيرها وأهمها:

أولًا: إعلان الجزائر الصادر في جويلية 1976 الذي ينص على حق كل شعب في أن يقرر مصيره، وأن يحدد وضعه السياسي بحرية تامة من دون أي تدخل خارجي أجنبي.

ثانيًا: نص المادة 20 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان لسنة 1981 والذي يقرر أنه لكل شعب الحق في الوجود ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي وأن يكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يختاره بمحض إرادته.

إلى جانب الاتفاقيات الدولية والإقليمية فقد كان لمحكمة العدل الدولية مساهمة والمتمثلة في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الذي اعتبر حق تقرير المصير مبدأ قانونيًا ملزمًا في معرض تعرضها لقضية كل من ناميبيا 21 يونيو 1971، الصحراء الغربية 16 أكتوبر 1975، وتيمور الشرقية بتاريخ 30 يونيو 1995.[19]

رابعاً: الوضع القانوني للصحراء الغربية:

ظلت الصحراء الغربية مدرجة في قائمة الأمم المتحدة للأراضي التّابعة (غير المتمتعة بالحكم الذاتي) منذ عام 1963، أي وفقًا لفهم المادة 73 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي بموجبها:

يعترف أعضاء الأمم المتحدة الذين يتحملون أو يتحملون مسؤوليات إدارة الأراضي التي لم تحصل شعوبها بعد على قدر كامل من الحكم الذاتي بالمبدأ القائل بأن مصالح سكان هذه الأقاليم لها الأولوية، ويقبلون كأمانة مقدسة الالتزام بالعمل إلى أقصى حد، في إطار نظام السلم والأمن الدوليين المنصوص عليه في هذا الميثاق، على تعزيز رفاهية سكان هذه الأراضي.

ومن هنا استنتاج أنه لهذا السبب ينتمي إلى نطاق تطبيق القرار 1514 (XV) بشأن تنفيذ حق تقرير المصير من قبل الدول المستعمرة، كما ذكرت محكمة العدل الدولية في النقطة 162 من الفتوى[20]. علاوة على ذلك ، نصت الرسالة المؤرخة 29 كانون الثاني / يناير 2002 والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب الأمين العام المسؤول عن الشؤون القانونية ، المستشار القانوني هانز كوريل ، النقطة 6 ، على ما يلي: "نقل المسؤوليات الإدارية من قبل مملكة إسبانيا إلى لم تمارس المملكة المغربية والجمهورية الإسلامية الموريتانية في عام 1975 أي تأثير على وضع

الصحراء الغربية كإقليم غير متمتع بالحكم الذاتي)[21] وهكذا ، تتمتع الصحراء الغربية – وفقًا لقوة المادة 73 من ميثاق الأمم المتحدة – "بوضع منفصل يختلف عن حالة أراضي الدولة التي تديرها ، [...] حتى الوقت الذي يكون فيه سكان المستعمرة أو التّابعين إقليم يمارس حقه في تقرير المصير وفقًا للميثاق ، ولا سيما الامتثال لأهدافه ومبادئه ." فيما يتعلق بهذا، فإن الصحراء الغربية تجعل إقليمًا تابعًا في عملية إنهاء الاستعمار في فهم هذه المادة، مما يعني أيضًا أنها الموضوع الثالث للقانون الدولي .من الواضح أنها تحتاج إلى التّأكيد على حقيقة أنها ليست ما يسمى بـ "الأرض المتنازع عليها" نظرًا لحقيقة أنه وفقًا للقانون الدولي، فهي منطقة يدور فيها نزاع بهدف ترسيم حدودها.

ويترتب على صياغة المادة 73 من ميثاق الأمم المتحدة أن "السلطة الإدارية" تعني "الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي تتحمل مسؤولية إدارة المناطق التّابعة ."لم يكن المغرب مسؤولاً عن إدارة الصحراء الغربية منذ انضمامه إلى منظمة الأمم المتحدة في عام 1956 ولم يتحمل هذه المسؤولية أبدًا لأنه يعتبر نفسه صاحب السيادة على هذه المنطقة.[22]

علاوة على ذلك، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة هي وحدها التي يمكنها الاعتراف بالمنطقة على أنها منطقة غير متمتعة بالحكم الذاتي وتعيين قوتها الإدارية؛ [23] لم تعترف منظمة الأمم المتحدة أبدًا بأن المغرب هو السلطة الإدارية للصحراء الغربية ، بل إنها تشير بإصرار – حتى اليوم – إلى إسبانيا باعتبارها الدولة التي أُدرجت في قائمة الأقاليم التّابعة والسلطات الإدارية.[24] هذا الاستنتاج تم تأكيده أيضًا في الرسالة المؤرخة 29 كانون الثاني (يناير) 2002 الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن الدولي من نائب الأمين العام المسؤول عن الشؤون القانونية ، المستشار القانوني هانز كوريل ، الذي قال إن "اتفاقية مدريد لم تنص على نقل السيادة من هذا الإقليم أو لم يمنح أي من الموقعين صفة السلطة الإدارية ، والتي لم تستطع إسبانيا نقلها من جانب واحد بالمناسبة)[25] والأكثر من ذلك ، حتى لو لوحظ أن "المغرب أدار بشكل مستقل أراضي الصحراء الغربية منذ عام 1976" ، وهي حقيقة لا جدال فيها ، يضاف أن "المغرب ، مع ذلك ، لم يدخل باعتباره السلطة التي تدير هذه المنطقة في قائمة الأمم المتحدة للأقاليم غير

المتمتعة بالحكم الذاتي – ونتيجة لذلك – لا تنقل المعلومات المتعلقة بهذه الأراضي على أساس المادة 73 ، الخطاب (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة[26] .

إذا لم يكن المغرب "السلطة الإدارية" للصحراء الغربية، فما هو وضعه القانوني الدولي فيما يتعلق بالجزء الغربي من الصحراء الغربية؟ يبدو أن الإجابة على هذا السؤال واضحة – المغرب "قوة محتلة" للصحراء الغربية حسب فهم المادة 42 من لوائح لاهاي لعام 1907[27]، وفقًا للقرارات التي "تعتبر الأرض محتلة عندما يتم وضعها فعليًا تحت سلطة الجيش المعادي. " علاوة على ذلك ، تتبع للولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية ، من أجل تحديد ما إذا كانت الدولة التي يحتل جيشها أراضي دولة أخرى في شكل تدخل ، هي قوة احتلال بالمعنى المعطى لها في قانون الحرب ، ضروري لفحص ما إذا كانت هناك أدلة كافية تؤكد أن سلطة الجيش المعادي قد تم تأسيسها بالفعل وتمارسها في مناطق معينة من قبل الدولة التي تقوم بالتدخل)[28] وبالتالي ، يستنتج من الاعتبارات المذكورة أعلاه أن الجزء الغربي من أراضي الصحراء الغربية لا يزال تحت الاحتلال المغربي. الصراع العسكري الذي وقع في الصحراء الغربية بين عامي 1976 و1988 كان نزاعًا مسلحًا دوليًا، مما يجعل قرار محكمة العدل الدولية ينطبق على أراضي الصحراء الغربية أيضًا في الممارسة العملية، هذا يعني أنه في الوضع الحالي، ينطبق ما يلي:

المادتان 42 و43 من لوائح لاهاي لعام 1907، المادتان 2 و64 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 1 الفقرة 4 من البروتوكول الإضافي (الأول) المؤرخ 8 يونيو 1977 لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949 بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية .

علاوة على ذلك، فإن المادة 1 الفقرة 4 من البروتوكول الإضافي (الأول) توسع نطاق تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 لتشمل "النزاعات المسلحة التي تقاتل فيها الشعوب الحكم الاستعماري والاحتلال الأجنبي، وتمارس حقها في تقرير المصير)[29] " هذا هو بالضبط حال شعب الصحراء الغربية الذي لم يمارس هذا الحق ووجد نفسه في عملية إنهاء الاستعمار[30].

كما يجب التأكيد بوضوح على أن الاحتلال المغربي غربي الصحراء معترف بها على نطاق واسع، (بما في ذلك هانز كوريل الذي أصدر، بصفته نائب الأمين العام للأمم المتحدة المسؤول عن الشؤون القانونية، رأيًا قانونيًا يتناول الامتثال لقانون القرار الذي اتخذته السلطات المغربية بشأن الدخول في اتفاق. مع الشركات الأجنبية فيما يتعلق بالبحث عن الثروات المعدنية في الصحراء الغربية)[31] والأكثر من ذلك، في رأي محكمة العدل الدولية، من أجل تحديد ما إذا كانت الدولة التي يبقى جيشها على أراضي دولة أخرى بسبب التدخل هي "قوة محتلة"، تحتاج إلى التحقيق فيما إذا كانت هناك أدلة كافية لتأكيد حقيقة أن سلطة الجيش المعادي قد تم تأسيسها بالفعل وتمارسها في مناطق معينة من قبل الدولة المتدخلة)[32] هذا هو الحال فيما يتعلق بالجزء الغربي من الصحراء الغربية الذي ظل تحت سيطرة المغرب منذ ضمه في 1976 و1979.

انسحبت موريتانيا من الصحراء الغربية في 14 أغسطس 1979، بعد توقيع معاهدة السلام مع جبهة البوليساريو .في نفس اليوم، ضمت المملكة المغربية الجزء من الصحراء الغربية الذي احتلته موريتانيا في البداية، أقر الأخير بأن "الاحتلال القسري" في إعلان رئيس الوزراء الصادر في 14 أغسطس 1979 المرفق بالرسالة المؤرخة في 18 أغسطس 1979 الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من الممثل الدائم للجمهورية الإسلامية الموريتانية في مكتب الأمم المتحدة. / 427/34 .منذ ذلك الوقت، تم إدارتها بطريقة منظمة من قبل المغرب، دون موافقة شعب الصحراء الغربية، الذي لم يمارس حتى الآن حقه في تقرير المصير[33].

الخاتمة:

تعدّ قضية الصحراء الغربية من بين أطول القضايا التي يشهدها النظام الدولي، وآخر قضية لتصفية الاستعمار في القارة الإفريقية، ولقد تسببت أزمة الصحراء الغربية في خلق التوتر الذي لطالما ازداد بمرور الوقت في العلاقات المغربية الجزائرية، وعلى الرغم من فترات التعاون والهدوء النسبي التي عرفتها العلاقات فإن السمة الغالبة لها منذ حصول الجزائر على استقلالها عام 1962 هو التوتر. والحق أن نزاع الصحراء الغربية ليس نزاعاً من أجل ترسيم الحدود، وإنما نزاع من أجل تحقيق مطالب إقليمية وخاصةً تحقيق المصالح الاستراتيجية واقتصادية لكلا الطرفين، إن

أزمة الصحراء الغربية من الأزمات التي شهدت تعنتًا كبيرًا في حلها سواء من جانب الأطراف المتنازعة لأسباب خاصة بكل طرف، وفيما يخص تحديد الوضع القانوني للصحراء الغربية فإن (المادة 73) من ميثاق الأمم المتحدة هي المحدد لوضع الصحراء الغربية، مما يعني أنها إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي يمر بعملية محاولة إنهاء الاستعمار، ولا تزال سلطته الإدارية هي مملكة إسبانيا.

الهوامش:

[11] علاقات الجزائر والمغرب: ما السبب وراء قرار "القطيعة" بين البلدين؟ متاح على موقع البي بي سي https://www.bbc.com/arabic/inthepress-58328867

[2] في ديسمبر 2020، اعترفت الولايات المتحدة بالسيادة المغربية على الصحراء الغربية، مقابل تحسين علاقات الرباط بإسرائيل، وقالت الجزائر أن إعلان الرئيس الأمريكي المنتهي ولايته دونالد ترامب اعتراف بلاده بسيادة المغرب على الصحراء الغربية "ليس له أي أثر قانوني"، مجددة دعمها لجبهة البوليساريو "ضد منطق القوة والصفقات المشبوهة"، حسب وصف بيان لوزارة الشؤون الخارجية الجزائرية.

[3] القائمة المرفقة بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 1 فبراير 2016 .

[4] Djallil Lounnas and Nizar Messari, Alegeria- Moracco relations and their impact on the Maghrebi regional System, AL MENARA working papers, No. 20 October 2018, p. 4-5

[5] الرأي الاستشاري حول الصحراء الغربية 1975: 12
Advisory opinion concerning Western Sahara, International Court of Justice, 16 October 1975, I.C.J. Reports 1975

[6] نص القرار باللغة العربية متاح على الموقع الإلكتروني https://documents- dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/150/52/IMG/NR015052.pdf?OpenElement NR015052.pdf (un.org)

[7] نص المادة 73: يقرر أعضاء الأمم المتحدة - الذين يضطلعون في الحال أو في المستقبل بتبعات عن إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطاً كاملاً من الحكم الذاتي - المبدأ القاضي بأن مصالح أهل هذه الأقاليم لها المقام الأول، ويقبلون أمانة مقدسة في عنقهم، الالتزام بالعمل على تنمية رفاهية أهل هذه الأقاليم إلى أقصى حد مستطاع في نطاق السلم والأمن الدولي الذي رسمه هذا الميثاق. ولهذا الغرض:
(أ) يكفلون تقدم هذه الشعوب في شؤون السياسة والاقتصاد والاجتماع والتعليم، كما يكفلون معاملتها بإنصاف وحمايتها من ضروب الإساءة - كل ذلك مع مراعاة الاحترام الواجب لثقافة هذه الشعوب.
(ب) ينمون الحكم الذاتي، ويقدرون الأماني السياسية لهذه الشعوب قدرها، ويعاونونها على إنماء نظمها السياسية الحرة نمواً مطرداً، وفقاً للظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ومراحل تقدمها المختلفة.
(ج) يوطدون السلم والأمن الدولي.
(د) يعززون التدابير الإنسانية للرقي والتقدم، ويشجعون البحوث، ويتعاونون فيما بينهم لتحقيق المقاصد الاجتماعية والاقتصادية والعلمية المفصّلة في هذه المادة تحقيقاً عملياً، كما يتعاونون أيضاً لهذا الغرض مع الهيئات الدولية المتخصصة كلما تراءت لهم ملاءمة ذلك. .

(ه) يبرسلون إلى الأمين العام بانتظام يحيطونه علماً بالبيانات الإحصائية وغيرها من البيانات الفنية المتعلقة بأمور الاقتصاد والاجتماع والتعليم في الأقاليم التي يكونون مسؤولين عنها، عدا الأقاليم التي تنطبق عليها أحكام الفصلين الثاني عشر والثالث عشر من هذا الميثاق. كل ذلك مع مراعاة القيود التي قد تستدعيها الاعتبارات المتعلقة بالأمن والاعتبارات الدستورية.

[8] Declaration of Principles on Western Sahara by Spain, Morocco, and Mauritania (also known as Madrid Agreement or Madrid Accords)
http://www.wsahara.net/maccords.html

[9] متاح على الموقع الإلكتروني لوثائق الأمم المتحدة https://digitallibrary.un.org/record/779392

[10] رسالة 26 فبراير 1976

[11] "أي اكتساب لأراضٍ نتيجة التهديد أو استخدام القوة لا يمكن إقراره بوصفه عملاً قانونياً (الجمعية العامة للأمم المتحدة) متاح النص كامل في الرابط https://fanack.com/wp-content/uploads/2014/archive/user_upload/Documenten/Links/Wall/Resolution_2625-XXV.pdf

[12] Van Walsum, Peter. "The question of Western Sahara", 16 December 2012, and "The question of Western Sahara (II)", 7 Feb. 2013. Access: 12.10.2021. http://www.petervanwalsum. com/the-question-of-western-sahara/

[13] Fastenrath, Ulrich. 2012. Chapter XI Declaration Regarding Non-self-governing Territories. In: The Charter of the United Nations: A Commentary, 3 ed., (eds.) Bruno Simma, Daniel Erasmus Khan, Georg Nolte, and Andreas Paulus, 1828-39. Oxford: Oxford University Press, P. 1834-1835

[14] تختلف ممارسات الدول المختلفة فيما يتعلق بمعاملة الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، كما هو الحال في حالة جبهة البوليساريو .وقد اعترفت 84 دولة حتى الآن بالجمهورية الصحراوية، وسحب 34 منها اعترافه بها. بشكل عام، تحتاج إلى الإشارة إلى أن انضمام الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية إلى الاتحاد الأفريقي والمنظمات الدولية الأخرى، وممارسة حق التفويض الإيجابي والسلبي ، وإبرام اتفاقيات دولية ثنائية مع موريتانيا والمغرب ، والتزام باحترام تقدم اتفاقية جنيف المؤرخة في 12 أغسطس عام 1949 بشأن حماية ضحايا الحرب ، أو إمكانية استخدام حق اللجوء السياسي ، أدلة وافرة تؤيد الاعتراف بالشخصية القانونية للجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية بالشكل الممنوح للدول بموجب القانون الدولي

[15] أحمد محمد طوزان: التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين تحقيق الاستقلال والانفصال، مقال منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29 العدد 3، 2013.

[16] إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، انظر مكتبة حقوق الإنسان جامعة مينوسوتا.
للاطلاع على الإعلان كاملًا على الموقع http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b007.html

[17] نص الإعلان كاملًا متاح باللغة العربية من الموقع الإلكتروني لمكتبة حقوق الإنسان بجامعة مينوسوتا الأمريكية، انظر:

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b100.html

[18]وقد جاء في رأي المحكمة أن حق تقرير المصير كما يستنبط من ميثاق الأمم المتحدة ومن ممارسات الأمم المتحدة له صفة إلزامية عامة ولا يمكن للدول الاتفاق على مخالفته.

[19]محمد عزيز شكري: حق تقرير المصير، مقال منشور بموسوعة العلوم القانونية والاقتصادية الصادر عن هيئة الموسوعة العربية بدمشق، للاطلاع راجع الرابط التالي: http://www.arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=14153&m=1

[20] القائمة مرفق بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 1 فبراير 2016

[21] رسالة بتاريخ 29 يناير 2002 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن ، النقطة 6.

Letter of 29 Jan. 2002 addressed to the President of the Security Council of the UN by the Deputy Secretary General in charge of legal matters, legal advisor, S/2002/161

[22] Milano, Enrico.2006. The New Fisheries Partnership Agreement between the EC and Morocco: Fishing too South? Anuario español de derecho internacional, 22:425-39

[23] Fastenrath, Ulrich. 2012. Ibid. p. 1836.

[24] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 3 فبراير 2017

[25] رسالة بتاريخ 29 يناير، مرجع سابق.

Letter of 29 Jan. 2002 addressed to the President of the Security Council of the UN by the Deputy Secretary General in charge of legal matters, legal advisor, S/2002/161

[26] رسالة بتاريخ 29 يناير 2002 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن ، النقطة 7.

Letter of 29 Jan. 2002 addressed to the President of the Security Council of the UN by the Deputy Secretary General in charge of legal matters, legal advisor, S/2002/161

[27] المـادة(42) تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها. متاح النص الكامل للاتفاقية على الموقع الرسمي للصليب الأحمر على الرابط

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62tc8a.htm

[28] Armed Activities on the Territory of the Congo (Democratic Republic of the Congo v. Uganda), International Court of Justice, 9 December 2005, C.I.J. Recueil 2005

[29] Roberts Andrew. 1985. What is military occupation? British Yearbook of International Law, 55:118-35. P. 245-255

[30] Saul, Ben. 2015. The Status of Western Sahara as Occupied Territory under International Humanitarian Law and the Exploitation of Natural Resources. Sydney Law School Legal Studies Research Paper, 15(81): 5-20. P:5-6

[31] Letter of 29 Jan. 2002 addressed to the President of the Security Council of the UN by the Deputy Secretary General in charge of legal matters, legal advisor, S/2002/161

[32] Armed Activities on the Territory of the Congo (Democratic Republic of the Congo v. Uganda), International Court of Justice, 9 December 2005, C.I.J. Recueil 2005

[33] Santucci, Jean-Claude. 1976. Chronique politique Maroc. Annuaire de l'Afrique du Nord, 15:352-68. P: 463-465